بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قوله كتاب البيع شرعيته معلومة من ضرورة الدين لصريح الكتاب والسنة
وينقسم الى واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحظور والوجه ظاهر قوله فصل وشروطه
ايجاب بلفظ تمليك او بمعنى مجاز مطلق التصرف مالك او متول اشتراط الايجاب والقبول اجماعا ولان
التمليك لا يحصل في غير الميراث والهدية الا بلفظ ولنهيه صلى الله عليه وآله عن بيع المنابذة وطرح الحصاة
واما اشتراط التكليف او التمييز فلان الصبي غير المميز والمجنون لا يعقلان البيع والشراء وهو
اجماع في غير المميز واما المميز المأذون فيصح منه لمعرفته البيع والشراء ولحكاية المسلمين بذلك
من غير نكير واما السكران فلا يصح بيعه ولا شراؤه لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
ولقوله صلى الله عليه وآله انما البيع عن تراض حكاه في الشفا ولنهيه صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر
كما سيأتي ان شاء الله وهذا في المكره بغير حق واما اشتراط اطلاق التصرف والملك او الولاية فواضح
قوله بلفظ تمليك حسب العرف لانه المعلوم من فعل السلف والخلف وفعل النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
ولانه المفهوم من لغة العرب والشرع وتفسير البيع والشراء فلو قال المشتري بعتكه هذا الثوب بكذا
او اشتريت منك فقال البائع فعلت صح البيع اما لو قال رضيت فيحتمل ان لا يصح لانه لا يدل الا على
رضا القلب من غير لفظ والله اعلم قوله وقبول غيره قال عليه السلام لانه لا يصح ان يتولى طرفي العقد
ما تعلق به حقوقه واحد سوى الاب [illegible] وكيلا او وليا لا يستلزمه ان يكون مسلما مثلما [illegible]
ومصرحا له وهذا حكاه عليه السلام في البحر عن القاسمية وغيرهم وحكى عن [illegible] يجوز ان يتولى طرفي
العقد واحد من جهة الولاية وحكى عن [illegible] وابي حنيفة يجوز للاب ووصيه فقط قلت اما ما ليس [illegible]
قد [illegible] الله [illegible] انه يجوز مطلقا واصح لذلك ذكره في الجواب المختار قوله غير موقت ولا
مستقبل ايهما لان التوقيت ينافي البيع واللفظ المقيد للاستقبال لا ينعقد به الملك فلو قال
المشتري بع مني هذا بكذا فقال البائع بعت صح البيع لان تقدم الطلب للبيع يقوم مقام القبول وهو قول
[illegible] الله [illegible] عليها السلام [illegible] اما لو قال ابيع مني فقال بعت فلا بد من القبول والله اعلم قوله ومقيد
بما عقدها كما سيأتي في النهي عن الشرط في عقد البيع قوله ولا تخللهما في المجلس اضراب او رجوع الوجه واضح
وهو ان الاضراب وما يدل عليه كالاعراض والرجوع يبطل القبول فيبطل العقد قوله في مال معلوم ابي حله
او منفصلا لان المجهول يؤدي الى الشجار ولنهيه صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر قوله يصح تملكهما لان البيع
[illegible] ما نهي عنه والنهي يقتضي الفساد قوله في الحال اي في حال البيع والشراء لا يوجد منه جواز بيع الجنين
حين يحل اكلها للضرورة لانها انما تحل لسد الرمق لا للمعاوضة بها قوله وبيع احدهما بالآخر
مما نهي عن بيع احدهما بالآخر اما على الاطلاق نحو بيع الرطب بالتمر وبيع اللحم بالحيوان الذي يؤكل لحمه او الا
الآجل كالبر بالشعير كما قوله والمبيع موجود في الملك للنهي عن بيع المعدوم وهو ما روي عن
حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ان الرجل ليأتيني فيريد مني البيع وليس عندي ما يطلب ابيع منه ثم ابتاعه
من السوق قال لا تبع ما ليس عندك قال ابن بهران اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي اما السلم فمخصص بالدليل
كما سيأتي ان شاء الله وكذلك بيع ما في الذمة ممن هو عليه قوله جائز البيع يخرج من المدبر والمكاتب [illegible]
والعرض [illegible] لارتكاب المحارم بالبيع والوجه النهي عن ذلك قوله ويكفي في المحقر ما اعتاده الناس

المعنى

المعنى انه يكتفى في الايجاب والقبول في المحقر قال عليه السلم المحقر كاجرة الحمام والحجام واجر السقاء في
السوق وقيمة لحم القصاب وشيء من الفواكه مما شاع في الحانات من الماكولات وقيمة الفلانس والكراسي
والهدايا والخمرة وجرار الزجاج والحوائج ونحوه الفخار وقد شاع فيما قيمته دون نصاب المنقال
قال عليه السلم ولا يحصل الملك بالمعاطاة في غير المحقر اجماعا واما المحقر فحكى عن القاسم عليهم السلام
وابي حنيفة واصحابه وابن شريح انه يكفي فيه ما اعتاده الناس قال لاعتياد المسلمين ذلك على عهد
السلف بلا لفظ من غير نكير وما استحسنه المسلمون فهو حسن ولحديث ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله فقال اما في بيتك شيء قال بلى
حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء فقال ائتني بهما فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله بيده
ثم قال من يشتري هذين فقال رجل انا آخذهما بدرهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يزيد
على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا آخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري
وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوما فائتني به فاتاه به فشد فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما ففعل
فجاءه وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هذا خير من ان تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي
غرم مفظع او لذي دم موجع اخرجه ابو داود ذكره ابن بهران وظاهره انه لم يقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ملافظة بالبيع قوله فصل ويصح من الاعمى لتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيع الاعمى شراء وسواء كان
الاعمى اصليا او طارئا ولان الوصف يجري مجرى الحس لقيام معام الرؤية فان عاد اليه بصره قال عليه السلم فلا
خيار له في الضياع وغيرها وقال الفقهاء الوصف بدل فاذا قدر على المبدل فله خيار الرؤية [illegible]
العمر طارئا قوله ومن المصمت والاخرس بالاشارة وكل عقد الا اربعة لقيام الاشارة مقام
النطق في الافهام كالكتابة اما الاربعة وهي الشهادة والاقرار بالزنا والقذف والايلاء واللعان
فانه يشترط فيها اللفظ الصريح ويسقط بالشبهة والاستثناء في قوله الا الاربعة منقطع لانها غير عقود
والله اعلم قوله ومن مضطر ولو غبن فاحشا الا للجوع المضطر هو الملجأ الى البيع فان كان نحو كلفة العبد
ونفقته فترك منه نفقته او نحو ذلك فلا اشكال في صحة البيع وان غبن واما للجوع والعطش بحيث
يخشى الهلاك فرأى الله لا يصح بيعه ولا شراؤه بغبن فاحش لتعلق اللمع فان باع بثمن مثله او قدر ما
يتغابن الناس بمثله وان كان اكثر فان جبر الحيز صح احاوان جبر اللفظ لم يصح كالاكراه قالوا الامام
يجب سد رمقه على كل مسلم ولما روي عن علي عليه السلم انه قال سيأتي على الناس زمان عضوض يعض
المؤمن على ما في يده ويبايع المضطرون ولم يؤمروا بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمر قبل ان يدرك
اخرجه ابو داود وهو في الشفا واصول الاحكام فكلي
الحقير البدر الاسمه له على ابن اده وهذا على سبيل المبالغة والا فلا بد ان يكون البيع له فيه والتاقة الشر
هو من اكره على تسليم ما طلبه قال عليه السلم هذا قول القاسمية وحكى عن فاسق العصاة والمنصور بالله عليه
انه في حكم المكره لما الجاه الله وعن الامام يحيى عليه السلام ان لم يجد سواه وعين ما طلبه كالمكره والا فلا قوله ومن المصادر ولو بتاعه والتاقة
اما اذا باعه الى المصادر فمكره نطقا والا فلا كمن باع ليستر ردوا او السكر من فتنتها قال رحمه الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطر فكلما نص المكره على البيع اذ ليس على عمومه والا لزم فيمن حبس الصيد ونحوه

[illegible]

ان الاصح سقه قلت ليس الاعاجم بالمعاطاة والاولى ان يقال ان كان بركته القاري عم
السع صح سقه والا فلا لتحصل الكراهة حميد والله اعلم ودهما اما نا المصور بالله اعلم الرشيدي
الرملي ما نصه الله الناصر عليه السلام قوله وسع اما اذا وكيلا او ان ضم العقار الى السع
لا ما يجب ذكر قوله ولا يحتاج عليه اما الضرر فلريع العلم واما القصد فلان منافعه لسيده فلا سقوط
حق الامان سيد قوله وما اصابه حكاه شرح الارشاد عن ابطال عليه السلام واخذ قوله وكذا
في الجوهر الامام ان نهاها وجهل سقوط بها كالنكاح ولو كان يباع امكان الغلط وهو المجاز عليه الامان
اولى لان القلم اخذ السابين والنكاح قوله ولا تتوارث الرقيق واخذ وقع كل وقد يقدم وقصده
والكلام فيه والذي يحكم ان توكيل لا يسع منه ما اليه وشرح الارشاد بالغلط ردا وهو كل
وهو اخذ قوله وقع ان كونه للاب ان سيد لفظه ومال اليه الصغير وكذا كونه الوصي ذكره وقال وفي
ان للولي ان يقدر فيه ذلك واحد من باب المعاطاة اشهر ما قالوا ان كان الصغير تحتهم اجاز لان ناظر
منه اهـ قال فصل وفي لعقد الزيادة والنقص لمعلومان في المبيع والثمن اجازة الجارة
مطلقا اي سواء حصل الزيادة قبل فسخ المبيع او بعده ولا يعمل الزيادة الى حول بل يكفي على الورود اذ
انها مضمونة بالعقد المصقع فاعتبارها عند ذكر عراقا ذته مالي تزد لعدم الرضى قوله لا الزيادة وعمل سقط
المراد الزيادة في الثمن لان السقط قد رجت بالثمن لا دل والزيادة لهم يرض بها السقيع والعبيد لم
الجارة والاجل واما الزيادة والمبيع فانها لحق يدخل السقيع قوله او لم يطل الاجل وقت الفسخ
فسخ المبيع والعبيد ذكره اصحابنا قلت لكن يعلم وجهه انه لا سقط المبيع الا بفسخ لا ان لو
قبل فسخ بطلت اهـ فصل والمبيع بتعيين اي كل سلمه بقبضه فلا يتعين بعد ما
الاول والرجعة عشرة الوضعها عديد وقد السلم ورد به الدليل الكافي كما يتاز وقاله الدميه
كما الحاوي نعما ساوان الله يعلى ولان الدار والدابة لا يقع الساز فيه فصح بقبضه بعد هو ذكره
وسع وطء حصرة بدله لما لكون بيع كما لحال قوله ولا سحر وقبض قبل القبض الجارية عن عرض
من جراح فالاسف طعاما مطعام القدرة فرعيته قبل ان الفضة فاسد الله صلى الله عليه على الدليل
ذكره فعالا الاسقه من فضة والاسف بعضا ان احرجه السار وعلى عمر فالاسف بزيادة والسوق
فيما اسوحته لغير جل فاعطاؤه ثم قاحنا فاته ودان اضر على بدله فاجر رجل من جل فالاجر
فالفيها ذا هو ذبر يا سقه فعالا الاسقه حتى استقبضه هو كوزه لان جلكه فالاسقه على على ان الجوان
ساع السلع من كوزها العارة الوجاهها ان الجوان احرجه الوداو د جود وذكر احاديثها ذكر قوله
وسقط السع سقه استحاله الوجه واضح قوله وسع عقبه لما سار من الدليل على ذلك
قوله والاسد لما عدم ما به سقى والاصح معدوما قوله وانتم عكسه فالعليه النقدان الثاني
في الدميه متى احاعا ذكره عليه السلام والنقد فالاذها الاصل وتعذر الرقم والاروس فالاكثر
الموجود المعين عند ابن العباس عبد الرحمان الهادي عليه السلام لانه لا يعارض المعين وعبد المقبوض
بعوز اندالله ولا سقط السع بذلك وحكم عليه السلام عن زيد المرتضى بالامام ي عليه السلام
من واصحابه بل سعى النقد ان عين كنفسه اذا قابله حسه لعوله صلى الله على وآله وسلم لا ضرر
الدهى بالدهى الخبر ولنفسها عصاني سركه ورهنا وردقه هو اذا عليه السلام فالاصح بقوله الزيادة
ومعى العقد عليه عن بعض بعضه ان لا سقص في السع حاصه والاكان بيعا لعرض فالك
والاروبار حصتها الخبر ونفع فيما عدا السع على الفاش قال والاول الاصح فالاحتياج على جواز

والنصر وعبد قبل قبضه وان السع لا سقط سلعه وان عين فيها وان شد عزمه بالله عليه
فاعرض انه لا سقص والاكان كما لقضي والمسلم في ذكر قال وفي النشابك ونحوها وجهان
لا يبعد كما لعقد لعدد رهانا لوزن كما لعقد العدد وسقط كما لعرض وظهر الاصح لان
ان لصنوعات فيسه الغرض قال وفي المتشار عن العدد سقط اليه لاضباطه وسعد لي عين
اذ عاد له اليع من نقاوة النور وتنفير قوله عاليا بعد زمن قبل قبضه ولذلك كثر السلم لما سار ان ساله يعلى قوله والقبض
والسلم فيه مسع ابدًا الوجه واضح قوله ولذلك السلم عند النقدان عبد او موبا لنقد
قال النقيران تعول بعد منزهذا الطعام فان كان معينا فعينا كهو بعتك هذا الطعام
بعد الطعام كاما معينا فعينا فان كانا في ذمته فعاما اطرهما ودمه المانع والمالز ذمه المسلم
وكانا دساما فعل السع والاول اصح لكونان معينين فعاما وهو سقيع حتى هما حسان او حصل
محله في الصفة اذ لو انعقدا في الصفة فعاما فان قبل السع فان كان احدهما دساما فعل السع
والاسس سقط السع ذمه عند المشتري فالمعقود مبيع والمالز ثمن لكنه سرط قبضه قبل
افتراقهما لئلا يكون من الكالي بالكالي والله اعلم وصالحه على النقدان سرط طعاما
بدراهم قوله والا قبض ابدًا كالتقديس اي اذا لم يقبض قبل المشتري ولا قاله بعد فهو بيع ابدًا
كوبعتك هذه الثوب بعشره اصواع سرا وكذا لو كان مكان الثوب عشره ارطال مثلا
او سنا او عشره معدا ما ذرًا البه ذكره عليه السلام فرائض قلت الاالله ما قاله
وردا لنهر عن بيع الطعام المشتري قبل قبضه كوما زواه ابن عباس قال اما انا البيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهر الطعام ان باع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله وزواه ابن قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى سوفيه وزواه حتى يقبضه وزواه حتى يكاله وزواه
طاوس سمعت ابن عباس يقول من ابتاع الرطل طعاما حتى سوفيه فلا لابن عباس
كيف ذاك قال اذا ذهب دراهم بدراهم قال ابن عباس لن هذه بهذه وزواه البخاري وسلم والاربعة
والساس ثم منها او نحوها وظاهرهم الاحاد انه لا فرق بين ان يكون الطعام معينا او غير
معين فان كان معينا فالامر فيه واضح لانه مبيع حسد واما ان لم يكن معينا فلا
عالمه بقدر معلوم كان يقال بعتك من هذه الصبرة عشرة اقفزة حكم واحد وهو انه لا يجوز بيعه
حتى يعلم قدره الاحاد والله اعلم قوله فصل وتحوم معاطاته الطالم سقا
وكثرا فعالم يطعن فيه لما رواه الهادي عليه السلام قال ابتاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سعفرا فان نقم فاعه فالمسركين قال عليه السلام والبيع لان الاصل الاباحة فرجع
الهما مع اللبس لكن ذكره لابا سهم ولعوله صلى الله عليه وسلم فما رايع الشهاد الخبر المقدم او
وحكم عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه لا خيار مع اللبس لاحد اهـ
ما عدده حلال اسهر ولا اذا زان ولا ذكر اعانه الظالم على ظلمه او نعوده له او اعانه على
عوز ولو كان الذي تعطيه من الثمن حلالا لا لعوله يعلى والمحرم والمكروه على ظلمه الاصل صلى الله عليه وآله وسلم
قوله والعبد والامة بطن حبلى بها والعبد السلم لاستبداد الى الظاهر انه الطاهر
في العاده ان الاسترق الامن قد ان له وحكم عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه

ان معاملة الصبي لا تجوز الا بعد معرفته لان الاصل انه عرما دون ما اذا اطلق
تجوز لانه ضيع لماله قوله و وقوله الصغير ان فعل المصلحة قال علم اما الشرا
وسيع بالفاء والمفعول فالظاهر المصلحة مردد كذلك تجوز معاملته مع تحريمه مالم يعلم القطع عدم
الصلحة واذا اما عاد رد كذلك ظاهر قول الهادي عليه السلام ان الظاهر عدم الصلاح فكون القول
قول الصبي بعد بلوغه فعلى هذا لا تجوز معاملته في ذلك الا مع الظن للصلاح واذا عدا لمورد بالله عليه السلام
ان الظاهر الصلاح وجمع الحرفان ما شئ من جميع الاذا بنا فكون على الصبي البينة بعد بلوغه قال
وعد ارطالب عليه السلام ان الظاهر الصلاح وفعل الاب بدخوله وغيره الظاهر عدم الصلاح
قوله وهو انوه لم وصيته مرجوعه لهم وصيته مرجوعه لهم الامام والحاكم ومصوبها قال عليه السلام
هذا مذهبنا وقال بس الحلولي مرجوعه الاب لان ولايته اصلية واهل المذهب متفقون على ان وصي الاب
يوكله وحكاه عليه السلام عن العترة والمؤيد بالله عليهما السلام والرصحيفه واصحاب ابي حنيفة
ووصيته اولى من وصي وصي الاب لقربه قوله و القول له فمصلحه الشراء وبيع مرتبة
القاذ والمقبول الوجه ما قدم وذكره قوله و في الاتفاق والتسليم فالا عليه السلام قيل
انه لا خلاف انه يقبل قول الولي في الاتفاق واما التسليم فالمذهب ان القول قول الولي
وقال ك ومع عليه السلام قلت لا ادري لان الولاية تسليم الامانة قوله لا الشراء فالقول
مسعود ق ان مبني ق هذا قال بس وهذا مبني على ان الوارث ليس كخليفة كما سبأتي لقول في
مرجوعه بوصيها او دين شرط مرتبة الملك لقدم الدين والوصية فيتبين ان الدين الذي
قال عليه السلام فعلى القسمة وهو الاحوط فقول الله عليه السلام والرعند بعض الحنفية الدين
ان الوارث خليفة الميت يحل الدين الى دمته ويكون المال ملكه كالموروث ورد ما مثله
قال بالله عليه السلام ورثنا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك مالا فلاهله ومن ترك عيالا فالي
قوله ولا يملك الملك قال عليه السلام فلما مطلق فحمل على المقيد قوله باع الا للقضاء راجع الى الوجوه الاربعة
فانه سقط سعه لان له ولايه توفيا الدين كما سبأتي سعيد قوله وسعيد الا بقا او الا برا اقول
اذ اباع الوارث لا للقضاء فانه تكون موقوفا على الاجازة من الا برا من الغرماء او الا بقاء هذا اذا لم يعرف
ملكا صعيدا وهو قول الرصفي وهو الظاهر من كلام المؤيد بالله عليه السلام قال عليه السلام وهو المنصوص
للمذهب قال وقال ص بن زيد لهم ملكا لاورث لا صحيفه ولا سعد يتحتم على الا بقاء او الا برا قال والمذهب
كلام يدل على هذا الخيار قوله ومع كل ذي دفع حلال جابر ولو ارسعه له ومعضبه قال عليه
اما ما منفعته تراق كالحمر المبر والا دفاف فلا يجوز بيعه كالميته واما الزمن مسعله ومعضبه قال
عليه يجوز لان الخطا انما وقع في التسمية وقال لو اسعا بعض الهادي الركض عليه السلام والمايل
ان سع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا لا يجوز قال والصحيح انه يجوز على معاونه على الاثم والعدوان
الجامع ودليل يعلي وبعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قال وهذا الجواب
لا يكون معاونه الاثم العصير هو المكيل والمكيل يبع فقد تعمد ان ما عنه غير صحيح واذا كذلك
القول في سع الحب للطبا بر والحمر المبر وسع السلاح والخيل ما لمعتدين في الارض ممكن
او طالم انتهى قلت وسل قوله حكاه العقيلي عن المؤيد بالله واطال عليها التلخيص محملها هذا
ان سع السلاح وغيره مما لمعصيه مع مسعله ومعضبه لا يجوز عند الهادي ويجوز عند الاميرين ورواه
العقيلي عن السيد الامام محتجا لانه عاونه وحسد يكون صورته غالب وهو ان سع السلاح والكراع

من اهل الحي سلا يجوز وان لم يقصد اعانه الكفار حصل له مضره للمسلمين قولنا انا
من العوالي سع السطريه لانه لا وجه للفرق بين سع السلاح وغيره ماذا اسمع سع
السلاح من الكفار مع عدم قصد الاعانه فكذلك غيره وارد اجار غيره فاعرفه وكذلك
ورسا اصحابنا على جواز ذلك بان الله قد مكن الكفار ولم يمنع منه وهذا الاحتجاج
صحيح لانه لم يلزم منه ان من الممكن الغير عدوانا لقصد دفع نفسه والى بقصد الاضرار
به انه لا مانع وكذلك لا يلزم انه يجوز سع السلاح والكراع من المحاربين مع قصد مسعله للقتال
لافرق بين سع ذلك من المحاربين وسع العنب من يجعل خمرا فما وجه الفرق عندهم واما شرط
في الاتي على التابع ان المسرر مسعله والمعضبه فقط وهذا قول الهادي عليه السلام وغيره
مما لا نعلمه واما قولهم ان الله مكن الكفار من المعاصي فلم يقبح منه فعل مجاز لكنها
للعاصي من المعصيه اذ الى يقصدها فهو خطا لان الله سبحانه وتعالى مكن المكلف من الطاعه
والمعصيه مقابلة يكلفه الا ولم يمكنه من المعصيه والجاه الى فعل الطاعه كم
سيجي ثوابا على فعل الطاعه ولبطل التكليف ولكنه يقبح نقض غرضا على فعل الله سبحانه
ولذلك اوجب الله علينا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعلوم عليه نقلا منع الفاعل
من المعصيه والجاه الى فعل الطاعة مع قدرته جل وعلا على ذلك لانه سائر التكليف
والحكمه قوله [illegible] قال عليه السلام صحيح سع المصحف لكن الجوش
وان كانت قراه القرآن وكتب الحديث واجبه لان الكتابه ايضا هو كالقراءه
فلا وجه للمنع من بيعه كما مضى عليه اعاد د قوله لدفع الحمام المبر للوضوء والوضوء السع
هنا ولا للعلف والكاغد قلت وكذلك سائل البياد قوله و وقوله الا يكون مقتضا
اما السع من ذي الدين فواضح لانه لا مانع واما انها لا يكون مقتضا فلان بدلا من يملك البائع
فلا مدخل بتحديد بعض ما اعلم السلاح وهو رض لها د عليه السلام قوله الا في المضمون
لان رد الصامن لست كرد البائع لانه ضمنه قال عليه السلام قال العقيلي وذكر وهان
قوله عاليا عمر بن المرد وبن والمعصوب لان السارق والغاصب عرما ذ وبن المعلم
لا شبهما قال العقيلي فلا خلاف وكذلك الاثنى اذا سع ممن يعلق البيد فلا مدخل بتحديد بعض
قوله و موجوز ولا سعيتي الا ان ساع لغرر او من المستاجر او ما جانه انه اما انه صحيح مع
السرر فلانه لا مانع منه لان حق المستاجر لا سطلان الاجاره لا سعيه ولكن يخير
المسرر ان حمل الاجاره واما ان بيع لغرر لفسخ الاجاره لان عقد الاجاره يفسخ
للاعذار كما سيأتي او لانع الله بعلي وكذلك ان وقع السع من المستاجر وذلك واضح واما اذا
اجار المسا جر الحمام لغرر اجاره تمامه وسقيه وقوله وكذلك سلم المسع لغرر صحيح فباطل
وجه قال عليه السلام الان بيعه مسلم والمنافع مدة الاجاره فان الاجاره لا تفسخ
وذلك واضح قوله فالاجره للمسرر من العقد لانه قد ملك الرقبه والمنفعه قال عليه السلام
فان كان البائع قد قبضها على وجه التعجيل وجب عليه رد قدر الاجره من ثمن المسع واضح
اذا سا ول عقد المسع الرقبه والمنفعه لزم ان سع الاجاره كذلك حال وان سا ول
المنفعه لزم ان لا يحق المسرر الاجره فلما سا ول الرقبه والمنفعه ولكن يقدر سلم المنفعه

اوراق من المخطوط

نفسه اتلف وان لم يكن في قتله اضرار للدين لظهور الامر له والله الهادي على وجه
الامر والنهي قوله وهو قول الامام يحيى عليه السلام وغيره لظاهر قوله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين الآية قال لا وجه لهذا القول مع قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وهو عامة قوله وممكن ان يكون بعض الآية المتقدمين
عليهم السلام وبعض السلف الصالحين يرغب في ظنه انه يدرك بسبب قيامه وامره
بالمعروف ونهيه عن المنكر وجد ردي دلك عن بعضهم ولا يبعد في دلك وجه لحسن
ونديب على عليهما السلام وايضا فان في ايثار هلاك النفس وعدم التفاته اغراء للدين
بكل حال كما ردى في قصة عمار وامه سميه وابوه ياسر فانهم عذبوا من اجل الاسلام
فما سميه ربطت بين بعيرين وهي في ملهاها بحربه وقالوا انك اسلمت من اجل الرجال
فقتل وقتل ياسر ايضا وجعلوا يعذبون عمارا اشد العذاب فاعطاهم بلسانه ما
اراد وانكرها فقيل يا رسول الله ان عمارا كفر فقال كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه الى
قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه فاتى عمار رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
يبكي فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح عينيه وقال ما لك ان عادوا لك فعد لهم
بما قلت اذكره صاحب الكشاف قال ان قلت اي الامرين افضل افعل عمار ام
فعل ابويه قلت بل ترك التقية والصبر على القتل اغراء للاسلام وقد روى
ان سميه اخذ جملين وقال لاحدهما ما تعبد يا محمد قال رسول الله قال فتقول في قال
انت ايضا فعلا وقال للآخر ما تقول في محمد قال رسول الله قال فتقول في قال انا اصم
واعاد عليه ذلك انا ما عاد وجاوبه فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
اما الاول فقد اخذ برخصة الله واما الآخر فقد صدع بالحق فهنيئا له انتهى
ما في الكشاف وهو يؤيد قول المؤيد بالله والامام يحيى عليه السلام واما قوله تعالى
وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فقد قيل في تفسيرها لا تبخلوا
بالنفقة في الجهاد فتكون سببا لهلاكم وهو يحتمل ذلك وغيره واما اذا كان في بذله
سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانه في الدين وحدلان المتخلص فلقتله لا يجوز
اتفاقا والله اعلم قوله ولا يخشى ان كفى اللبن قال عليه السلام كان
الله سبحانه اراد بذلك في جوف فرعون فقال وقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى فان
لم يكن استعمل الى الكلام الخشن فان لم يكف استعمل الى الردع بالضرب بالسوط ونحوه
فان لم يكف استعمل الى الضرب بالسيف ونحوه فان لم أتعمل الى القتل قوله ولا
في شئ مختلف فيه على من هو متشهد قال عليه السلام كشرب المسلك والغنا
في غير اوقات الصلوة وكشف الركبة لان كل مختهد مصيب او معذور فيقال الا الامام
فانه ان منع من المختلف فيه وان كان من مذهب الفاعل جوازه واما اذا كان من مذهبه
تحريم ذلك الفعل وجب الانكار عليه من الموافق له والمخالف قال فلا يجوز
عليه اهمال الدعاء عليهم السلام لشرب المسلك والغنا فيجب الانكار لان اجماعهم كالنص
يجب اتباعهما وتحريم خلافهما قوله ولا عبرة في على صغير بالاضرار الا

عن اضرار قال عليه السلام لان دلك من قبيل التاديب وليس من باب ازالة المنكر
فان تاديبه بالضرب ونحوه يختص بوليه الا عن اضرار بالغير فانه يجب دفعه عن
دلك الاضرار على الولي وغيره سواء كان دلك الاضرار بهيمة او ضبيا او اي
حيوان ليس بمباح الدم ولو بالقتل قيل وهذا البهيمة اذا اندفع عن مضر
الغير الا بالقتل جاز قتلها وكذا الولاة يعزرون رعاياهم او سائر من مال الغير جاز دفعه
بالاضرار به بالان مال الدم الواجب الاداء يجب قال الفقيه ومن بين الاضرار وغيره
ان تهيئة على الاضرار به كشرب الخمر ليس ينهى عن منكر لانه ليس بمنكر في حق غير
المكلف واما تعويد ويمرس بخلاف اضراره فانه يجب دفع الضرر عن الغير كما
يجب عن النفس فكانت مداومته في حكم مداومة المكلف على المنكر

فصل

ويدخل الغضب للمنكر ولهم من غلب في ظنه المنكر ويرتفع عشرة اضده

خمرا ويضمن ان اخطأ قال عليه السلام يعني انه يجب ان يدخل المكلف الغضب لانكار
المنكر والامر بالمعروف ونهم على دار الغير على عقله اذا غلب في ظنه ان هناك منكرا
قال الناصر عليه السلام اذا سمعت الطبلة او الهجو وعرفت على انه يعتبر حصول
العلم بوقوع المنكر فان ظن ان الذي في الدن خمر جاز اهراقه فان انكشف انه عصير
ضمن ذكره على خليل وجهه انه لا يعرف الحال من علم الحابي وحمله في
باب الضمان وكذلك بعض الحنفية اذا انكشف بغير اختياره او لم يتمكن من ازاقه الخمر
الا بكسرها ويصير ايضا ما اتلف من مال لزاني حبث لم يتمكن من فعله او قتله حبث
يجب الا بالتلافي من ماله وعن الناصر والمتكلمين لا ضمان للخمر حبث لم يمكن من
ازاقه الخمر الا بكسرها قلت وهو نحو قوله **او لمسلم** قال عليه السلام وسواء كان دلك لعصير الذي صار خمرا لعينه او لغيره
لان الخمر منكر قدر اه والنهيه لا تفيد الا ارتفاع الامر عند الغضب والى اللجوء من
راى انسانا يحمل جرة فيها خمر لزمه اراقتها قال وهذا اصح انه لا راى في ذلك
الحال العصير خمرا لزمه اراقتها كما قلنا وقد ذكر دلك اصحابنا لانه مسلم واما
لو لم يشاهد الخمر ولا تصرف فيها بل علم علما يقينيا ان العصير الذي خلفه بدنانا
خمرا فعنه مذهبان احدهما انه يلزمه اراقته وهو اختيار ابي الحسين وقال الجويد بالله وقال
ابو علي والامام يحيى انه لا يجب لان فيه اضاعة مال لا لاجماع المسلمين قال ابو هاشم الامر
عندي قلت الفرق بين المشاهد بالبصر والعلم اليقين من غير مشاهدة
بالبصر ظاهر والاحوط عندي انه لا فرق بينهما قال الامام يحيى لو عصر بنده الخمر ساهيا
خمرا فانه يلزمه اراقته على كل حال قال وكذلك يراق خمر الذمي اذا اظهرها
في غير خططهم لان اظهارها استخفاف بالاسلام واهله وايقاع لقلوب المؤمنين

قوله وخلا عوكم من خمر قال عليه السلام لانه لا يجوز علاج الخمر بتخليلها
خلافا لروى انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا رسول الله اصبنا خمرا
فقال خمرتم خزمت فعال يا رسول الله نتخذها خلا قال لا فاقتضاها حتى شال

في الوادي وعن عمر انه قال لا يأكل من خمر افسدت حتى يكون الله ابتدأ
افسادها ولم ينكره اخذ من الصحابة وقال الجويد بالله يحرم العلاج ونحل قوله
وبراد الحلبي عبر المغني في كتب الجدايه قال في اللمع ومن وجد لحنا في مصحف
عذره لزمه حكه لان صاحبه لو رضيه لم يجز تركه الا ان يعلم ان حكه وكذا ينقض
المصحف ولو حكه مرهواحد فمنه لو سقط لم يلزمه وكذا قال عليه السلام قال
اصحابنا وكذلك كتب الجدايه وهذا انما يحب فيما يغير المعنى قل اما كتب
الجدايه فلا وجه لوجوبه فيها الان يوهم الكفر او تحليل ما حرم الله او عكسه
والله اعلم واما المصحف فيجب ازاله اللحن ولو لم يغير المعنى لانه يحرم تلاوته بالحن
والله اعلم قوله وحرق وفاتورا الكفر ان بعدت تشويدها وردها
وتضمن قال عليه السلام حرمت الزيادة وهو المسبحة قال على صلى الله عليه وسلم
عورتكم انهما ان بعدت تشويدها وردها على المالك وتضمن قيل ويجب ردها وان لم يكن
لها بعد التشويد بها قال وقد دلت هذه المسئلة ان اموال الزيادة والمشبهة
محترمة اذا كان لواحد قطع يا وفي قطعهم رد خلوا يا مان وذكر بعض اصحابنا قال
وهذا يقتضي ما ذكرها من ان حكم من كفر من هذه الامة مع اقراره بنبوة نبينا واستناده
الى كتابنا حكم اهل الكتاب قلت وهذا ضعيف جدا الذي ذكرناه من قبل ولا وجه لثبوت
لقول بعض العلما انه يجب تشويدها وردها اما الوجه ما كان من كتاب اوسنة او اجماع
او اجماع ولعل الاجماع واقع على ان اموال الكفار والدين لا امان لهم ولا ذمة مباحة
لكل احد ما لم يتوبوا والله اعلم قوله وتحرق وتكسر آلات الملاهي
التي لا يوضع لها الا هي او نعت في صاح قال عليه السلام كرقعة
الطبخ والمزمار والطنبور ونحوه وكذلك الصليب على خلاف المذهب لان عليا
عليه السلام مر فرقعة الشطرنج وقال صلى الله عليه وآله امرت بتكسير المعازف
والمزامير قال ابو حنيفة اما اذا كانت منضودة وبعد خل النظام ينفع في مباح
فانه لا يكسر كما يحل نظائها قال على خليل اما اذا كان مغولا لكل واحد من
الامرين كالقدح والقارورة لم يجز كثير لغير اهل الولايات قوله ويرد من
الكسور ما لم قيمه قال عليه السلام وكذلك على خليل انه يرد الكسور التي حصل من
الآلات المحرمة الطبع فكذلك والاولى اما يحب رد ما له قيمة منها اما لا قيمة له بعد الكسر
لاجل انه لا ينتفع به بوجه فلا يجب لو جوب رد ما لا نفع فيه فانه لا يملك كالخمر
والخنزير قل ويرد قالوا في المغصوب يجب رد عين ما لا قيمة
له وهذه الكسور عين ما لا قيمة له قال الا ان يرى صاحب الولاية اخذ الكسور
عقوبة له على معصيته فانه يجوز وقد نص في المصابيح قوله ويعبر بمثال
حيوان كل مستعمل مطلقا قال عليه السلام حيوان يصنع من نصفه
او نحو ما يلي رأسه او نحو صورة فوق راكب او اي حيوان كان يتكمل
في تلك الصورة الآلات الحيوانية وتكمل استعمالها منفصلة والصورة كما له

لا يعلف منها الا ما لا يبصر تعلقه في الحموة كالحبل العنبل واحد الاصابع او احد
الاذنين فان تعلق وكذلك لا يوضع التحريم وانما يرفعه تعلق من لا يعتبر الحيوان
بعد تعلقه كما لو اسرع وقطع بعضه الاسفل او خوف ذلك وقوله مطلقا اي سواء كان
في موضع الاهانة كمحت ملقى عليه او في غيره ولا خلاف في وجوب تغيير ما هذا
حاله قوله ومنسوخ او ملحم الا فراشا وغير مستعمل قال عليه السلام
المنسوخ كالكون في بعض البسط الرومية والملحم في باب او طشت او برنوا ونحو
ذلك اذا كان فيه صورة من نصفه او ذهب ملصقه بجدرها ولها حجم ظاهر
اي لمس يتموه فانه يجب اضافة غير المنسوخ والملحم الا ان يكون فراشا كالموضوع
اهانة او يكون غير مستعمل بحيث لا يوكل عليه طعام ولا يوضع فيه شيء وانما
وضع للتجمل به عند من يراه فانه لا يجب تغييره لحديثين ذكر معنى ذلك الجويد
بالله في الزيادات والاصل في ذلك ما روى ان جبريل عليه السلام نزل على رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال ادخل قال وكيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل
خيل ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما ان تجعلها بساطا وروى فمرها فلتقطع
ان قطع رأسها حتى يكون كهيئة الشجر وهذا يقتضي جواز عمل مثل الاشجار وحولها
استعمال ما هذا حاله في موضع الاهانة واما حصر هو غير مستعمل فلا يجب تغييره
لان النهي انما ورد حيث استعمل وان الشرع قد اباح المستعمل في اناس اولى واخرى
ما يستعمل فراشا وقد ذكر معنى ذلك الجويد بالله في الزيادات قوله
المطبوع مطلقا قال عليه السلام كالمقارم التي تليس فيها وغير منسوخه
بل وضعت كالطابع بضباع او نحوه وكذا لو كانت غير ملبوسة ومستعمله فانه
لا يجب تغيير شيء من ذلك لما روى ان طلحة عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تدخل
الملائكة لا يدخل بيتا فيه صورة الا ان تكون رقما في الثياب قال عليه السلام وحرى
هذا المجرى ما كان رقما في القضة والمذهب ونحوها في الات الصفر ونحوه على
رجه لا يمكن افتضاله مع بقا الصورة كما هي فاما اذا كان لا يمكن فضله الا مع
تغيير صورته فالاقرب انه لا يكسر ولا يجب تغييره ويحرم استعماله لما جرى الرقم
في الثياب لكن البتره عن ذلك اولى لما روى الوطحة انه لما مر على الفي بحنه
نظر وضوء فعاد المبسوط عنى كانه اطيب لنفسي قوله وتكره مسه من
ظاهره البتره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتب عنده اخيه المسلم واستطاع
ان ينصره فلم ينصره الله في الدنيا والاخرة ومن حدث له حدث فلم يحدث له الله في الدنيا والاخرة
رواه في عمر الاخبار قوله وهي ان يتكلم العاب ما فيه لنقصه بما
نقض به لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا قال له ما الغيبة يا رسول الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان سمع قال
رسول الله وان كان حقا فما رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد اذا قلت ما لا قذف

البهتان **قوله** قيل او ينقصه قال عليه السلام اما ذكر العاصم ما سقطه
فانما يسمى عيبه وانما هو اذى وهو محرم وان ذكر العاب ما ليس فيه فهو بهت
وهو اعظم حوبا من العيب وان كره لانه يجمع النقص بل على وجه التعريف
جوان يقول ذلك الاعور او الاعرج فليس بعيبه ولا بامره وان ذكره بما
ينقص دينه وان كان ناقصا لدين فهو غير محترم العرض لقوله صلى الله عليه وآله
لا عيبة لفاسق اذكروا الفاسق ما فيه كما يحذر الناس وقيل لا عبرة بعيبه
الفاسق المتستر بفسقه قال عليه السلام وبادرنا الى هذا القول لقولنا قبل
او ينقصه ذكره في الابصار والحاكم في الشفيعة والفقيه حمد في الوسيط
قوله الا اشارة او جوابا او شكاية اى على وجه السؤال عليه السلام كي لا يثبت به
في سي من امور الدين او الدنيا قال في الكافي وينبغي على قوله لا يصلح لان
يلجأ عليه فصاحب حبيد يحيانه او يذكره مما ينقص دينه خرجا له عند الحاكم
لان مثل شهادته او شكا على من يرجو امنه ان سفعه فيه ويعينه عليه فهذه
الثلاثة الاحلاق في جواز ذكر الفاسق ما فيه لاجلها والحق بالغيبة الغمز
والاشارة والكتابة مما ينقص العاب ومن ثم قال صلى الله عليه وآله لعائشة سترها
الى قامت ام شلمة حين انصرفت من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وقعا لها
ولحفصة قد اغتبتماها ومنه كل لفظ يفهم بعض المذكور به نحو ان يقول انه بخله
او نحو ذلك مما لا يقال في حق الممدوح **قوله** وعند المعتاب اليه ان علم
قال عليه السلام يجب ان يعتذر المغتاب الى من اغتابه ان علم انه اغتابه كانها
اشارة نجوح القلب واحلاق في وجوب اعتذار المشي الى من اتاه اليه واما اذا
لم يعلم انه اغتابه فانه تكفيه التوبة بينه وبين الله تعالى قيل بل لا يجوز كان
فيه ايغار صدره وقد قال صلى الله عليه وآله من اتى شيئا من هذه العاذورات
فليستتر بستر الله ذكر معنى ذلك كله الشيخ علي جليل عن الموحد بالله **قوله**
ويؤذن عليها الوعيد كل بعضه قال عليه السلام دعاله عن اعتقاد السوء فيه
يعدل قد باب الى الله تعالى ان الورع عن الغرض واجب لقوله صلى الله عليه وآله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع مواقف التهم **فصل**
وعمل عامة الظالم على اقامة معروف او ازالة منكر والاقل ظلما على الاكثر منهما
وقد على الوالي ولم يود الى فوته ظلمه قال عليه السلام والسبح على جليل في تحمله
الموحد بالله في سلطان فاسق يدعو الناس الى اقامة معروف او ازالة منكر
تعقد ان المسلمين وراءهم انه لا يجوز للمسلمين مثابرته او تقويته وان التمسوه
ذلك ولكن يجوز الاستعانة به على اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال
عليه السلام وهذا معنى ما ذكرناه بعينه قال المذاكرون في قول الموحد بالله
ولكن يجوز الاستعانة الى آخره يعني الجواز الوجوب اذا لم يمكنوا الا به لكن

نهاية المخطوطة